

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٣

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/١١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠.٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيد/ شامل عبد العال عبد الرزاق عبد العال لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى (تنازل عن ٥٠٪)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ،

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المتعلقة بمناطق المخططات التوسعية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقا لآحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلا بالمذكرة .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة / المتعاملين على الأراضي الملقى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدان بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدان شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر . واشتملت تلك الضوابط بينها العشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بالأراضي الحزام الأخضر .

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة و السيد / شامل عبد العال عبد الرزاق عبد العال لقطعة الأرض رقم (٢/١١) بمساحة (٢,٥) فدان بما يعادل (١٠٥٠٠ م) الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من إستصلاح زراعى إلى نشاط سكنى بمقابل عينى (تنازل عن ٥٠٪) .

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١١٨٨٣) بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢ المرفق به المستندات اللازمة لاستصدار هذا القرار .

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢١٣٠٢) بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١ المرفق به لوائح المشروع للمرجعة والاعتناء .

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٨٨٤) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٠ المرفق به لوائح المشروع بعد المراجعة والاعتناء والإفادة بكامل موقف المشروع .

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٣١٣٦٦) بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٨ .

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص له قطعة الأرض .

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة .

- وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / شامل عبد العال عبد الرزاق عبد العال بإعتناء تخطيط وتنظيم قطعة الأرض رقم (٢/١١) بمساحة (٢,٥ فدان) بما يعادل (١٠٥٠٠ م^٢) الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني (تنازل عن ٥٠٪) ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ .
- وعلى مذكرة السيد المهندس / نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٤ والمنتھية بطلب استصدار القرار الوزاري المھروض.

"قرار"

مادة (١) : يعتمد تخطيط وتنظيم قطعة الأرض رقم (٢/١١) بمساحة (٢,٥ فدان) بما يعادل (١٠٥٠٠ م^٢) الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيد / شامل عبد العال عبد الرزاق عبد العال لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني (تنازل عن ٥٠٪) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٧ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة (٢) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسته ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة (٣) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، مع الإلتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإبرام ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة (٤) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مقنن أوضاعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

مادة (٥) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للإعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ ٢٠٢٣/١/١٥ على النحو الوارد بالبند الحادي عشر من عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٧ .

مادة (٦) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع.

مادة (٧) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية ومواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقسم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ.

مادة (٨) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

مادة (٩) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له قطعة الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

مادة (١٠) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.

مادة (١١) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

مادة (١٢) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتجهيزاته.

مادة (١٣) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.

مادة (١٤) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ كل فيما يخصه.

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندس/ شريف الشربيني



الشروط المرفقة

بالقرار الوزاري المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع قطعة الأرض رقم (٢/١١) بمساحة (٢١٠٥٠٠ م^٢) بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالموضي رقم ١٥ بالمزارع الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر، والمخصصة للمسجد/شامل عبد العال عبد الرزاق عبد العال

إقامة نشاط سكني بمقابل مئتي، وفقا للاتعاقد المبرم بين

الهيئة وسيادته - بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٧

مساحة المشروع :

- إجمالي مساحة أرض المشروع ١٠٥٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- الأراضي المخصصة للاستثمار السكني بمساحة ٤٩٩٩,٢٧ م^٢ أى ما يعادل ١,١٩٠ فدان وتمثل نسبة ٤٧,٦١% من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ١٥٧٠,٦ م^٢ بما يعادل ٠,٣٧٤ فدان وتمثل نسبة ١٤,٩٦% من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- الأراضي المخصصة غرف الامن F.P بمساحة ٤,٤٠ م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٠١ فدان وتمثل نسبة ٠,٠٤% من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٩٣٧,٥ م^٢ أى ما يعادل ٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة ٨,٩٣% من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢١٤٢,٤١ م^٢ أى ما يعادل ٠,٥١٠ فدان وتمثل نسبة ٢٠,٤٠% من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٢٤١٦,٤٢ م^٢ أى ما يعادل ٥,٧٦ فدان وتمثل نسبة ٢٣,٠٢% من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً: المساحة المخصصة للسكان:-

الأراضي المخصصة للاستثمار السكني بمساحة ٤٩٩٩,٢٧ م^٢ أى ما يعادل ١,١٩٠ فدان وتمثل نسبة ٤٧,٦١% من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ١٥٧٠,٦ م^٢ بما يعادل ٠,٣٧٤ فدان وتمثل نسبة ١٤,٩٦% من إجمالي مساحة أرض المشروع، وطبقا لجدول قطع الأراضي التالي :-

رقم القطعة	مساحة القطعة م ^٢	مساحة الدور الأرضي	النسبة المئوية	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣٤٤,٢٥	٨٧,٠٠	٢٥,٢٧%	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
٢	٢٨٣,٥٠	٨٧,٠٠	٣٠,٦٩%	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
٣	٢٨٣,٥٠	٨٧,٠٠	٣٠,٦٩%	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
٤	٢٨٣,٥٠	٨٧,٠٠	٣٠,٦٩%	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
٥	٢٨٣,٥٠	٨٧,٠٠	٣٠,٦٩%	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
٦	٢٨٣,٥٠	٨٧,٠٠	٣٠,٦٩%	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
٧	٢٨٣,٥٠	٨٧,٠٠	٣٠,٦٩%	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
٨	٢٨٣,٥٠	٨٧,٠٠	٣٠,٦٩%	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
٩	٢٨٣,٥٠	٨٧,٠٠	٣٠,٦٩%	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
١٠	٣٨٦,١٧	١٠٤,٦	٢٧,٠٩%	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
١١	٣٣١,١٦	١٠٤,٦	٣٢,٥٧%	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
١٢	٣٠٧,٥٣	١٠٤,٦	٣٤,٠١%	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
١٣	٤٤٩,٥٧	١٦٠	٣٥,٥٩%	فيلا شبه متصلة	٢	أرضي + أول
١٤	٣٠٧,٥٣	١٠٤,٦	٣٤,٠١%	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
١٥	٣٠٧,٥٣	١٠٤,٦	٣٤,٠١%	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
١٦	٣٠٧,٥٣	١٠٤,٦	٣٤,٠١%	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
الإجمالي	٤٩٩٩,٢٧	١٥٧٠,٦			١٧	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي المزارع الخضراء وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة بملزمة رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

١. لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن ١٥ % من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات).
 ٢. نسبة اراضي الاسكان لا تزيد عن ٥٠ % من اجمالي مساحة المشروع
 ٣. لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية عن ٤٥ % للفيلات المتصلة والشبه متصلة ، و ٤٠ % للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز في الإجمالي النسبة البنائية المقرر للمشروع (١٥ %) ..
 ٤. الارتفاع المسموح به لمنطقة الاسكان ارضي + أول و بما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
 ٥. يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح لا تزيد عن (٢٥ % من مسطح الدور الارضي) وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية و طبقا للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
 ٦. لا تزيد اطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع اراضي) عن (٢٥٠ م) مقاسة من محور البلك و في حالة زيادة طول البلك عن ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦ م) وتكون المسافة من محور الممر و نهاية البلك لا تزيد عن (١٥٠ م) و طبقا لقانون البناء الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية وتعديلاتها.
 ٧. المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى.
 ٨. الردود لأراضي الفيلات : ٤ م امامي - ٣ م جانبي - ٦ م خلفي؛ وفي حال واجهة القطعة الألى من ٢٢,٥ م يمكن ان يصل الردود الجانبى الى ٢,٥ م طبقا لموافقة اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات رقم (١) لشهر يونيو لسنة ٢٠٢١
 ٩. يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات ، ومخازن غير تجارية) .
 ١٠. يتم ترك رندو (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية و المباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار.
 ١١. يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقا للحدود المصرح للجراجات وتعديلاتها.
 ١٢. يسمح بإقامة غرف امن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩ م ٢ و بارتفاع ارضي فقط و على ان تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥ %)
 ١٣. الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع لا تزيد عن ٤٥ شخص / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع تقدر بـ ٣٥ شخص / فدان .
- جدول المساحات المخصصة للدور الأرضي على مستوى المشروع :-**

الاستعمال	اجمالي مساحة الدور الأرضي	النسبة البنائية
سكني	1570.6	14.96%
غرف امن وبوابات	4.4	0.004%
الإجمالي	1575.000	15.00%

صورة طبق الأصل

١٥٨

الإشتراطات العامة

١. يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
٢. يلتزم الملاك بقبول الإرتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
٣. النسبة البنائية المسموح بها لكامل أرض المشروع لا تزيد عن ١٥ % بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
٤. لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
٥. مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل أبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحده سكنيه بل تكون تابعه فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقلدة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن ٢٥ % من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقا لإشتراطات الهيئة .
٦. يتولى السيد/ شامل عبد العال عبد الرزاق على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقا للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الملاكه بتشغيل وصياله المرافق الداخلية بكافة أنواعها.
٧. يتولى الملاك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاه وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه.
٨. يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقا للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
٩. يتولى الملاك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعه التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للإشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمباني وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقا للمواصفات والرسومات المقدمة من الملاكه والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
١٠. يتولى الملاك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
١١. يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرة (٦، ٧، ٨) .
١٢. يلتزم الملاك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من جهاز المدينة تنفيذ مكونات المشروع
١٣. يتم الإلتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقا للكمود المصرى للجراجات وتعديلاته .
١٤. يلتزم الملاك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

١٥. يلتزم المالك بتوفير أماكن شحن السيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.
١٦. يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٩ .

طرف ثان

طرف أول

صورة طبق الأصل

بالتوكيل عن المالك رقم (٨٩٧ لسنة ٢٠٢٣)
 الاسم / حاتم على رشاد على ابراهيم
 التوقيع: 
 الرقم القومي ٢٨٠٠٩١٦٢١٠٣٧٥٢٠



صورة الكراسة الفنية لأعمال البناء

Architectural drawings of the Sun Square (III) project, including a site plan, floor plan, and elevation. The site plan shows the building footprint, parking areas, and surrounding infrastructure. The floor plan shows the internal layout of the building. The elevation shows the building's facade. The drawings are labeled with dimensions and notes in Arabic.